

ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة

د.عمر عبد المجيد مصباح*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لبحث ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية بموجب القانون الاتحادي الإماراتي رقم 5 لسنة 2017، ولما تحقق هذه التقنية من نتائج إيجابية تهدف إلى تطوير الخدمات العدلية، بدءاً بسرعة إنجاز المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة والولوج لمفهوم المحكمة الإلكترونية؛ ووصولاً لتحقيق مبدأ البت في الدعوى في أجل معقول.

ولا ريب أن اعتماد تقنيات الاتصال المرئي والمسموع سيسمح بشكل واضح في تقليل الأعباء المادية على أطراف الدعوى، وبالإضافة لذلك تمثل أهمية هذه الدراسة في سعيها لتسليط الضوء على مشروعية إجراء المحاكمة عن بعد، والضمانات التقنية والقانونية في مراحلها المختلفة، والتي من شأنها أن تحدث تغييرًا جذريًا في نظام العدالة الجنائية؛ وهنا يطرح التساؤل عن مدى نجاح المشرع الاتحادي في وضع أسس لضمان المحاكمة العادلة من خلال اعتماد الإجراءات الذكية؟

وللإجابة عن ذلك اتبعنا في دراستنا النهج النظري والتحليلي عبر دراسة وتحليل نصوص القانون الاتحادي – آنف الذكر – وما تيسر من النصوص القانونية الأخرى المقارنة.

وعلى هذا الأساس تناولنا في هذه الدراسة الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في مبحث أول، ثم أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية على المحاكمة العادلة في مبحث ثان. وخلصنا لعدة توصيات؛ من أهمها: ضرورة إضافة نص في قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد يحدد نوع الجرائم الملائمة لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد حسب جسامتها.

كلمات دالة:

قضاء، جنائي، إلكتروني، الآجال المعقولة، عدل.

* أستاذ القانون الجنائي المساعد، قسم القانون، كلية المجتمع، جامعة الشارقة.

المقدمة:

بات معلوماً أن تطور الحياة في مختلف المجالات أنتج تغيراً عميقاً في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، وظهرت صيغ جديدة من المعاملات أحذت تشوباً في الوضعيّات القانونية. والقضاء، كغيره من المجالات⁽¹⁾، لا بد أن يواكب التطورات والمستجدات المتقدمة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية ويتفاعل معها بإيجابية. وفي هذا الإطار يشهد العالم منذ سنوات ثورة تكنولوجية شملت كل الميادين، صار بفضلها قرية صغيرة، واختزلت المسافات والإجراءات فيها. وكما هو معلوم عبر السنوات القليلة الماضية، سعت المحاكم إلى تطوير كافة الوسائل والتكنولوجيات الحديثة لتطوير قطاع العدالة، وقد راهن البعض على صعوبة دخول هذه الوسائل المتقدمة لمجال الإجراءات الجنائية، والذي يخضع لقيود وإجراءات معينة ينظمها قانون الإجراءات الجنائية.

وفي هذا الشأن، يُعد القضاة جوهر النظام القضائي، ولذلك فإنه يتوجب عليهم الاهتمام والحرص على سير العملية القضائية، والسعى إلى إيصال الحق إلى طالبيه في أسرع وقت، وبأقل التكاليف، ومن ثم فإنهم الأحرص من غيرهم على تقليل أمد التقاضي وسرعة البتِّ والفصل في الدعاوى⁽²⁾; ولقد أضحت من الضروري وضع قواعد جديدة تكفل سير الدعاوى بسهولة ويسر وحمايتها من التأجيل والمطالة، وكل ما يعرقل سيرها، وقد جاء القانون الاتحادي الإماراتي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية⁽³⁾، بالنص على استعمال وسائل الاتصال عن بعد، ومن بينها منح الجهات المختصة صلاحية الاستئام للمتهم أو للضحية أو الشاهد أو الخبرير أو المطالب بالحق الشخصي أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد؛ فيمكن الاستئام للمتهم أو الشاهد وغيرهما، في أغلب أنواع التقاضي عبر الوسائل المرئية والمسموعة، سواء أكان في القضايا الجنائية أم المدنية، وذلك إعمالاً لمنطق المادة (2) من القانون الاتحادي آنف الذكر، والتي جاء فيها أنه: «على الجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية مع المتهم أو المجنى عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبرير أو المترجم أو المدعى بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني».

(1) د. وائل حمدي علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 9-7.

(2) فرج أحمد معروف، بطاقة البتِّ في الدعاوى – الاختناق القضائي – الأساليب والحلول، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية، بمسقط، سلطنة عمان، في الفترة من 23 إلى 26/10/2016.

ص 1. منشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: <https://carjj.org/node/4624>

(3) قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ستمائة وستة عشر، السنة السابعة والأربعون، 17 رمضان 1438هـ / 12 يونيو 2017م.

لذلك، تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة، وكذلك الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة قطاع العدالة، وكذلك الاتجاه صوب الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية لتطوير أداء مرفق العدالة، بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمات الجزائية وسرعتها، وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ومن هذه التقنيات الحديثة الاستعانة بأجهزة الاتصال المرئي والسموع.

مشكلة الدراسة:

هناك العديد من النصوص الجزائية التي تنظم مراحل الإجراءات الجزائية المرئية والسموعة عن بعد؛ ومن هنا، رأى المشرع الاتحادي ضرورة اتباع إجراءات التقاضي المرئي والسموع (المحكمة المرئية)؛ لذلك، يثير استخدام هذه التقنية التساؤل حول مدى مشروعيتها، ونطاق تطبيقها، وأيضاً ضمانات أطراف الدعوى الجزائية لتحقيق المحاكمة العادلة في ظل القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017؟

أهمية الدراسة:

أحدثت تقنية إجراءات المحاكمة عن بعد، منذ انطلاقها ثورة تكنولوجية في قطاع العدل، فهذه الآليات الجديدة في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017⁽⁴⁾، في شأن اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، تأتي بهدف تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء على بطل التقاضي، باعتبار أن البطل في البت بالدعوى والاختناق القضائي مشكلتان متلازمتان، إذ إن البطل في السير يؤدي إلى الاختناق في حركته، والاختناق يؤدي بالنتيجة إلى السير ببطء⁽⁵⁾؛ لذلك، سعت الدراسة إلى:

- إبراز أهمية الاعتماد على تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، لبيان ماهيتها وسير إجراءاتها، وتحديد نطاق تطبيقها.

(4) أكد وزير العدل الإماراتي سلطان سعيد البابادي في حديث لوسائل الإعلام المحلية أن: «السياسة العامة لقطاع العدالة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في إطار الأجندة الوطنية (2021)، تستند إلى ثلاثة ركائز أساسية: تسخير التكنولوجيا والعالم الرقمي لتسهيل وصول المتعاملين إلى العدالة، وتدريب وتأهيل أعضاء السلطة القضائية وفق معايير تقييم أداء مستحدثة، وتعزيز الثقافة القانونية والبيانات القضائية على الجمهور والشركاء، وذلك من خلال قيد التزاعات أمام لجان التوفيق والمصالحة عن بعد، وقيد الدعوى الابتدائية، والاستعلام عن الدعوى عن بعد، والحصول على الاستشارات الإجرائية عن بعد، والإعلان الإلكتروني، وعقد جلسات المحاكمة إلكترونياً باستعمال منصات تواصل مرئية، والتقنيات الإلكترونية». موقع صحيفة الاتحاد: <https://www.alittihad.ae/article/60597/2017/>

(5) محمد بلعيashi، بطل البت في الدعوى والاختناق القضائي أسباب وحلول، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، مسقط، سلطنة عُمان، 2016، ص6. منشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: <https://carjj.org/node/4624>

- بيان مشروعية إجراء المحكمة الرئية، والضمانات القانونية والإجرائية لتطبيقها في مراحل الدعوى الجنائية من حيث إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي وأخيراً المحاكمة.
- استعراض انعكاسات اعتماد هذا النوع من التقنيات في المحاكمات الجنائية، حيث كان قرار البدء في تنفيذ المحاكمات عن بعد يهدف لتحقيق أحد أهم الضرورات في المجتمع، وهو حفظ الأمن، وفيها حفظ لسلامة الموظف الذي يقوم على عملية نقل المتهمين والسجناء إلى قاعة المحكمة، وكذلك، حفظ للأمن الاجتماعي من مخاطر هروب السجناء.
- بيان التغييرات الجندرية التي يمكنها أن تحصل في النظام القضائي، عندما يتم تكييف تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتنأقلم مع طبيعة العمل القضائي، ومن ثم إدخالها إلى قاعات المحاكم، وقد أثبتت تجربة نظام العمل الممكن في الدول التي طبقته على محاكمها، أن التطور التكنولوجي ومواكبة المحاكم له، يعزز ثقة الأفراد وحتى المستثمرين بالنظام القضائي، إذ بفضله تكون لديهم صورة عن نظام المحاكم وكيفية عملها، وذلك من خلال تمكينهم من الاطلاع على ما يدور في المحاكم بشكل أفضل.
- التأكيد على أن مثل هذا النوع من المحاكمات المرئية والمسموعة يساعد على تحقيق فلسفة القانون وأهدافه؛ حيث إنه في كثير من القضايا يتعدد حضور المتهمين لأسباب أمنية، خاصة في الجنایات، وكذلك الأمر بالنسبة للشهود في القضايا الجسيمة، فكان التفكير في هذا النوع من المحاكمات المرئية، والذي تبنته عدد من الدول الأوروبية، وكذلك بعض الدول العربية، ومنها المملكة العربية السعودية والجزائر⁽⁶⁾، والمغرب على سبيل المثال.

منهجية الدراسة:

يتبع الباحث في دراسة ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، المنهج النظري والتحليلي المقارن، لتوافقه مع هذا النوع من الدراسة؛

خطة الدراسة:

تتناول الدراسة الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في البحث الأول، ثم تعرض لأثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية على المحاكمة العادلة في المبحث الثاني.

(6) القانون الجزائري رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق أول فبراير سنة 2015م، استعمال المحادثة المرئية عن بعد، أثناء الإجراءات القضائية.

المبحث الأول

الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

سنعرض أولاً لمفهوم تقنية الاتصال عن بعد وما يشتبه بها (المطلب الأول)، ثم نبين ثانياً نطاق وأدوات تطبيق تكنولوجيا الاتصال عن بعد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم تقنية الاتصال عن بعد وما يشتبه به

سنتناول أولاً تعريف تقنية الاتصال عن بعد، ثم نسعى ثانياً لتمييزها وبيان ما يشتبه بها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

عرف قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد، في المادة الأولى تقنية الاتصال عن بعد بأنها: «محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد»؛ بينما تُعرف الإجراءات عن بعد في ذات المادة بأنها: «الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد»؛ واصطلاحاً، فإن هناك من عُرف الاتصال عن بعد إجرائياً⁽⁷⁾، بأنه: «الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر)، إلى نقطة أخرى (الجهة المقصودة)».

ويمكن تعريفها بأنها: «إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرّها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة».

الفرع الثاني

مصطلح تقنية الاتصال عن بعد وما يشتبه به

إن الأخذ بوسائل الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة⁽⁸⁾، سواء بصورة

(7) حازم محمد الشريعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010. ص 54.

(8) تجدر الإشارة إلى أنه هناك أربعة أنماط عند استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع، الاتصال من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة والاتصال الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، والاتصال الجماعي من مكان وقاعة الجلسة، والاتصال المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين.

جزئية (تقاضٍ أو محكمة عبر الوسائل الإلكترونية) أو بصورة كلية (محكمة إلكترونية)، يقتضي متطلبات عديدة من أهمها، سن التشريعات بما يسمح بذلك، فالقاضي لا يستطيع استخدام هذه الوسائل في عمله، إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك، وهذا ما حدا بالشرع الاتحادي في الإمارات إلى إصدار قانون تقنية الاتصال عن بعد.

أولاً- إن مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية⁽⁹⁾ يعد مصطلاحاً حديثاً، يقابل مصطلح التقاضي التقليدي. يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع، وكذلك أطراف الدعوى، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائياً التي تنظر في النزاع، وتتصدر حكماً بشأنه، ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات، ففي إطار التقاضي عن بعد، يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي والسموع، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص.

ثانياً- الفرق بين محاكمة «أون لاين»⁽¹⁰⁾ والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية: إن الفرق بين محاكمة «أون لاين»، والاتصال عن بعد «المحاكمة المرئية» في الدعوى، جوهري، إذ إن المحكمة المرئية في الدعوى تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية، إلا أن الاتصال مع أحد المعنين بالدعوى يكون مرئياً وليس بحضور الشخصي، في حال طلب الجهة المختصة، أو أحد أطراف الدعوى العامة ذلك، في حين أن محاكمة «أون لاين» تتضمن تعديلاً جذرياً في أساليب المحاكمات، يجعل مراحل التقاضي اعتباراً من القيد وحتى التنفيذ إلكترونياً⁽¹¹⁾، دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمته⁽¹²⁾، ويمكن تعريف التقاضي الإلكتروني «محاكمة أون لاين»، بأنه⁽¹³⁾: «حيّز تقني معلوماتي ثلائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الرقمية، ويتألف من شبكة الربط الدولي «الإنترنت»، إضافة إلى مبني المحكمة، بحيث يتاح الظهور المكانى الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية⁽¹⁴⁾، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة

(9) محمد الصباغ، الاتصال عن بعد، موقع الموسوعة العربية، دمشق، <http://arab-ency.com>

(10) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 69-114.

(11) د. وائل حمدي على، مرجع سابق، ص 26.

(12) لم تتبين هذه الصورة من المحاكمات الإلكترونية في أغلب النظم القضائية، بيد أن بعض الدول تبنّتها ببعض التطبيقات القضائية مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، سنغافورة، نيوزيلندا، الصين، إنجلترا، كندا، وفرنسا.

(13) نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد 47، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، دمشق، 2010، ص 50 وما بعدها.

(14) Thomas M. Clarke, Future Trends in State Courts 2010: Technology Reengineering, National Center for State Courts.

مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشيريات تُخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ تداول ملفات الدعوى.

المطلب الثاني

نطاق وآليات تطبيق تكنولوجيا الاتصال عن بعد

اتجهت التشيريات إلى عصرنة قطاع العدالة من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في تيسير الإجراءات الجزائية من جهة، والسعى قدر الإمكان إلى تقريب العدالة من الأفراد من خلال تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات عن بعد، من جهة أخرى⁽¹⁵⁾.

الفرع الأول

نطاق تطبيق تكنولوجيا الاتصال عن بعد

يتم استخدام هذا النوع من الإجراءات في إجراء الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، من خلال حماية الشهود ومنع تعرضهم للخطر في حال حضورهم للمحكمة⁽¹⁶⁾، أو استخدامها مع الأطفال بهدف عدم تعريضهم لضغوط نفسية؛ ومع المتهم أو المجنى عليه أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعى بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني؛ بينما نجد أن المشرع الجزائري قد نص في قانون استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية في المادة (15) منه على أنه: «يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص؛ ويمكن لجهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء». ويلاحظ من خلال هذا التنصيص بأن المشرع الجزائري قد استخدم هذا النوع من الإجراءات في إجراءات التحقيق والمحاكمة فقط.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتقدير تطبيق إجراءات الاتصال عن بعد

إن الإجراءات عن بعد، تمثل تحولاً نوعياً في الاستقصاء والتحقيق والرافعات القضائية، يعود بالإيجاب على أطراف القضية، ويُقلل التكاليف، ومن شروطها وفقاً للمادة (4)

(15) بودي سليمان، الاختناق القضائي الأسباب والحلول، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية، بمسقط، سلطنة عمان ،في الفترة من 23 إلى 26.10.2016، ص. 8. <https://carjj.org/node/4624>

(16) د. خالد موسى توني، الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين، منشورات مركز البحث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2017.

من القانون الاتحادي الإماراتي لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد، أنه: «الرئيس الجهة المختصة، أي الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، استناداً للمادة (1) من القانون الاتحادي آنف الذكر؛ أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد، متى ارتأى استخدام ذلك في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، بما يحقق سهولة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة».

وبالتالي، يلاحظ أن المشرع الاتحادي منح سلطة إجراءات الاتصال عن بعد تكنولوجياً في مراحل الإجراءات الجنائية فهناك أولاً مرحلة استقصاء الجرائم «التحريات أو جمع الاستدلالات»، استناداً للمادة (30) إجراءات جزائية، والتي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، والتي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، وثانياً، هناك مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تصدر من النيابة العامة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المحاكمة.

وهكذا، أقر المشرع الاتحادي منح الجهات المختصة في الإجراءات الجنائية، السلطة التقديرية في طلب أطراف الدعوى عبر التكنولوجيا المرئية والسموعة عندما ترى الصابطة القضائية أو النيابة العامة أو المحكمة، ذلك؛ بيد أن المادة (6) من قانون تقنية استخدام تقنية الاتصال عن بعد تنص على أن: «المتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد، في أي درجة من درجة التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها (أي المحكمة) الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه». لذلك، نجد بما لا يدع مجالاً للشك، أن الأمر في جميع الأحوال لم يمنح للمتهم أو وكيله أو أطراف الدعوى الجنائية في القبول به أو رفضه حسب ما حددها القانون، وإنما تركت لتقدير السلطات المختصة في هذا الشأن؛ فلم يمنع حرية المتهم فيها أو رغبة ووكيله بإجراء الاتصال عن بعد، وتسجيل ذلك في ضبط القضية في أول جلسة؛ وإنما ترك الأمر للجهة المختصة.

وهذا عكس ما نص عليه نظام تطبيق المحكمة المرئية في المملكة العربية السعودية، حيث اشترط رغبة المتهم فيها أو رغبة وكيله باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، وتسجيل ذلك في مضبوطه القضائية في أول جلسة، رغم التحقق الكامل من الهوية بما لا يدع مجالاً للشك، لكن مع هذه الاحتياطات الدقيقة، فإن الأمر في جميع الأحوال متاح للسجين ووكيله في القبول به أو رفضه. بينما نجد أن تطبيق المحاكمة المرئية في السعودية، فيما يخص نوعية الدعوى، التي سيلاحظ دور المحكمة المرئية في تقليل إنجازها، فإنها تشمل أغلب الدعاوى المدنية والجنائية، إلا ما استثنى في قرار المجلس الأعلى للقضاء السعودي من جرائم ينشأ منها الحكم على المتهم بما يوجب إقامة الحد كالقتل والرجم وقطع اليد وغيرها من الحدود.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث نجد بأنه نص في المادة (14) من قانون رقم 15-03 لسنة 2015 بشأن استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، بأنه تستخدم تقنية الاتصال عن بعد عندما يتعلق الأمر بالجنايات الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والإعدام، ويتم اللجوء للمحاكمة المرئية عن بعد في حالة بعد المسافة أو من أجل حسن سير العدالة، مع ضرورة مراعاة تطبيق الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والأحكام المنصوص عليها في نص هذا القانون، كما يجب أن تضمن الوسيلة المستخدمة في المحادثة سرية الإرسال وأمانته، علمًا أن المحادثات المرئية والسموعة يمكن استعمالها أيضًا للاستماع للشهود في الجنيات لأنهم مجرد شهود وليسوا متهمين لربح الوقت إذا استدعي أمر تنقلهم مدة طويلة لتفادي تأجيل المحاكمة.

ومن المعلوم، أن يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية، وفقاً لمعايير مكان وقوع الجريمة فقط إعمالاً لنص المادة (143) إجراءات جزائية اتحادي وبحسب المادة الخامسة من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد فإنه: «يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراءات معه، عن طريق الندب للتحقيق»، ويجد سند له في المادة (68) إجراءات جزائية اتحادي.

الفرع الثالث

موقف التشريعات من تقنية الاتصال عن بعد

إذا لم تستطع السياسة التشريعية التي ترسم طريق العدالة مواكبة تطورات العصر وتلبية متطلبات وحاجة المجتمع لتكون أكثر تعبيرًا عنه، فالمشكلة ستزداد سوءًا وخطورة وسيبقى الأفراد تحت طائلة المعاناة من عدم الوصول إلى الحقوق. وفي ضوء عدم إنجاز وتحقيق العدالة سيبقى باستطاعة أي من أطراف الخصومة وعناصر العدالة إطالة أمد نظر الدعوى إلى ما شاء الله، وتزداد أعداد الدعاوى وبالتالي تزداد العدالة اختناقًا⁽¹⁷⁾; لذلك، أجازت الفقرة 18 من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام طرق تكنولوجية أخرى⁽¹⁸⁾ لتحقيق العدالة.

(17) الاختناق القضائي الأسباب والحلول، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية، بمسقط، سلطنة عمان، في الفترة من 23 إلى 26. ص. 8. 2016/10/26 <https://carjj.org/node/4624>

(18) نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (58) =

أولاً- موقف الاتحاد الأوروبي من تقنية الاتصال عن بعد:

أجاز الاتحاد الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوروبي عام 2000، استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجنائي، وذلك في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة⁽¹⁹⁾؛ وقد حددت الاتفاقية الأوروبية اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المسائل الجنائية عند الضرورة، حيث منعت المادة (10/1) من الاتفاقية اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد أو إفادة تقرير الخبرer عن بعد، إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبرer إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية، أو في حالة استحالة هذا الانتقال⁽²⁰⁾.

ثانياً- موقف التشريعات المقارنة من استخدام تقنية الاتصال عن بعد:

عمدت العديد من المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بعض الدول الأوروبية إلى تزويد قاعاتها بشاشات عرض رقمية، يتم من خلالها عرض الأدلة بأشكالها كافة، سواءً كانت مستندات ورقية أم صوراً فوتوغرافية أم أشكالاً ثلاثية الأبعاد (وذلك بواسطة كاميرا رقمية)، أم حتى ملفات رقمية (كأشهرطة الفيديو والأقراص المدمجة...)⁽²¹⁾، وقد زُوِّدت هذه الشاشات بأجهزة تسمح بالكتابة عليها، وبالتحكم بعرض الأدلة كالتحكم بسرعة عرض شريط الفيديو مثلًا أو إبطائه أو إيقافه عند اللزوم، وأيضاً من خلال التركيز على أدلة معينة بواسطة رسم دائرة حولها أو الإشارة إليها أو تلوينها⁽²²⁾.

ومن القوانين التي تبنت تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في مجال الإجراءات الجنائية،

= المنعقدة في 21/9/2003 على أنه: «عندما يكون شخص ما موجوداً فيإقليم دولة طرف ويراد سماعه، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف آخر، ويكون ذلك ممكناً ومنسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستحيوباً مثول الشخص المعنى شخصياً فيإقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب».

(19) European Convention on the International Validity of Criminal Judgments, The Hague, 28.V.1970, European Treaty Series - No. 70.

(20) عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد: دراسة مقارنة تحليالية تأصيلية لتقنية الـ Conference Video . دار النهضة العربية مصر، القاهرة، 2006، ص .92.

(21) Mike L. Bride back, Study of State Trial Courts Use of Remote Technology, National Association for Presiding Judges and Court Executive Officers300 Newport Avenue Williamsburg, Virginia 231874147-.p2.

(22) Video Remote Technology in California Courts, December 2014, Judicial Council of California, Court Technology Advisory Committee. The Hague, 28.V.1970, European Treaty Series - No. 70.

التشريع الإيطالي والأمريكي والإنجليزي؛ حيث أخذ التشريع الإيطالي بهذه التقنية بموجب المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992، والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والتعاونيين مع العدالة شفهياً ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تم التوسيع في تطبيق هذه التقنية، بمقتضى القانون رقم (11) لعام 1998 بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العامة عن بعد في الإجراءات الجزائية⁽²³⁾، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضاً أثناء التحقيق معهم.

بينما أصدرت أغلب الولايات الأمريكية (31 ولاية)⁽²⁴⁾ تشريعات أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال شهود، أو الجندي عليهم شفهياً عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي - المسموع. وتتجذر الإشارة هنا إلى أنه وجد خلاف بين تشريعات الولايات الأمريكية فيما يتعلق بتحديد سن الشاهد والصلاحيات التي تُخول المحكمة السماح للأطفال⁽²⁵⁾، بأن يدلوا بشهادتهم عن طريق دائرة تلفزيونية، وذلك بعد استجوابهم من لدن القاضي وهيئة المحلفين للتتأكد من عدم قدرة الأطفال الشهود على مواجهة المتهم وجهاً لوجه أثناء جلسة المحاكمة. وقد أجاز قانون ولاية واشنطن في القانون الفرعي (2809/ج) قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق دوائر تلفزيونية مغلقة⁽²⁶⁾، أما قانون ولاية ألاسكا في المادة (46/1204-أ-2) فقد حدد سن الطفل بأقل من (13) سنة⁽²⁷⁾، ويماثله قانون ولاية كنساس.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (1204) من قانون ولاية ألاسكا، والفقرة (م) من القانون الفرعي البديل (2809) الخاص بالشهادة في دوائر مغلقة لولاية واشنطن على أن الطفل الشاهد في أثناء إدلائه بالشهادة لا يرى المتهم، ولكن يراه المدعى عليه والقضاة وهيئة المحلفين من قاعة المحكمة، كما ويحق الحضور لكل من الموظف القضائي ومحامي المدعى

(23) د. عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، القاهرة، الإصدار (8)، يناير 2006، ص 241.

(24) محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص 69.

(25) لابد من الإشارة في هذا الشأن بأن ادعاء بعض الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية ، بعدم دستورية استخدام تقنية الاتصال عن بعد لتعارضها مع التعديل السادس للدستور الأمريكي، يكون مستبعداً عند مراعاة المادة (26) من القواعد الاتحادية الجنائية والتي جاء فيها أن الشاهد: «يلزم أن تؤخذ شهادته في جلسة علنية، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل النظام الأساسي أو النظام الداخلي» انظر: د. نوزان الشوانى، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطنى والدولى: دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 236.

(26) <http://apps.leg.wa.gov/rcw/default.aspx?Cite=13>

(27) <http://www.legis.state.ak.us/basis/statutes.asp#02.10>.

عليه وأشخاص آخرين، ترى المحكمة أن حضورهم سيساعد في أن يكون الطفل بخير، حينما يشاهد عن طريق دائرة تلفزيونية، كما يمكن للمدعي عليه أن يتصل باستمرار بمحاميه بالاتصال الإلكتروني⁽²⁸⁾

وتطبيقاً لذلك، فقد جاء في قضية (كريج) في ولاية ميرلاند، التي تتلخص وقائعها⁽²⁹⁾ بأنه: «في أكتوبر 1998 تم توجيه الاتهام إلى المدعي (Craig)، الذي كان يعمل في روضة للأطفال باقتراف جرائم جنسية من الدرجتين الأولى والثانية، والممارسات الجنسية الشاذة، والاعتداء بالإيذاء على فتاة في السادسة من العمر، وقبل نقل الدعوى إلى المحكمة، طلبت ولاية ميرلاند تطبيق قانون حماية الطفل الشاهد، الذي يسمح للقاضي أن يستمع إلى شهادة الطفل المدعي من خلال دائرة تلفزيونية، وحتى يبت القاضي في هذه المسألة بالموافقة على طلب الولاية فلا بد أولاً من أن يتثبت من أن الطفل سيغطي من آثار نفسية إذا ما أجبر على الإدلاء بشهادته في قاعة المحكمة، وعن إثبات ذلك عن طريق الخبير النفسي، يجوز للطفل الشاهد والمدعي العام ومحامي الدفاع، الانسحاب إلى غرفة منفصلة، بينما يبقى القاضي وهيئة المدافعين والمتهم في قاعة المحكمة، ومن ثم يستجوب الطفل الشاهد ويناقش في الغرفة المنفصلة، بينما تعرض الدائرة التلفزيونية شهادة الطفل على الأشخاص الموجودين في قاعة المحكمة»؛ وقد اعترض المتهم (كريج) على استخدام قانون ميرلاند استناداً إلى شرط المواجهة، لكن المحكمة رفضت حجته، وبَيَّنت أنه على الرغم من أن هذا القانون يُعطل حق المتهم في مواجهة خصومة، فإن المتهم يحتفظ بحق المواجهة.

وقد أجازت المحكمة استخدام تقنية الاتصال عن بعد لإدلاء الطفلة الضحية بشهادتها؛ وقد توصلت هيئة المدافعين لإدانة المتهم عن جميع التهم المنسوبة إليه، بيد أن المتهم استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف (ميرلاند)، مشيراً إلى أن قانون الولاية بشأن حماية الطفل الشاهد غير دستوري على ضوء قرار المحكمة العليا في قضية (كوييا).

ومع ذلك، تبنت محكمة الاستئناف الحكم الخاص بالإدانة، وقررت المحكمة أن قانون الولاية بشأن شهادة الطفل عبر شاشة تلفزيونية دستوري، إلا أنها رأت إعادة القضية إلى المحكمة التي أتت منها لإجراء محاكمة جديدة، لكن الولاية استأنفت الحكم أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة، وانتهت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن: «الإجراءات

(28) Karen R.Hornbek, Washingtons Closed Circuit Statute; An Exception to the confrontation clause to Pruitt in Child abuse Prosecutions, University of Puget Sound law Review, Vol , 15, No. 1, Fall 1991, p 921.

(29) <http://www.law.harvard.edu/publications/evidenceiii/cases/maryland.htm>

مشار إليها لدى: د. نوزان الشوانى، مرجع سابق، ص238 وما بعدها.

القانونية لولاية ميريلاند وَفَرَتْ للمتهم (كريج)؛ كل حقوق المواجهة باستثناء حقه في مقابلة من أدعنته عليه وجهاً لوجه، وقبل أن يضع القاضي تلك الإجراءات موضع التنفيذ كان عليه أن يقرر أولاً أن الطفل الشاهد سوف تتأذى نفسياً لدرجة لا تمكنها من التحدث مع الآخرين بشكل معقول، إذا ما طُلِّبَ للشهادة في قاعة المحكمة أم لا، وقد فعل القاضي ذلك بالاستماع إلى شهادة خبير أكد خلالها أنه إذا ما أكرهت الطفلة على الشهادة فلن يكون بمقدورها التخاطب بشكل فعال. وبذلك استوفت الولاية الإجراءات القانونية وكل المستلزمات التي حددتها المحكمة العليا لتكون دستورية، وهي أولاً: أن قانون ميريلاند قد شرع لحماية الطفل الشاهد من الأخطار النفسية الناشئة عن شهادته في حضور المتهم، وهو ما قررته المحكمة العليا بوصفه مصلحة غالبة للولاية، ثانياً: إن قانون ميريلاند اشترط تطبيق تلك الإجراءات فقط إذا ما تقرر أن هناك ضرورة لحماية سلامة الطفل.

أما بالنسبة للقانون الإنجليزي، فقد أورد قانون العدالة الجنائية لعام 1988 بالمادة (32) منه، الأخذ بتقنية الاتصال المرئي – المسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى⁽³⁰⁾، لغاية تبسيط وتيسير آداء الأطفال لشهاداتهم⁽³¹⁾؛ كما يجيز هذا القانون كذلك استعمال دائرة تلفزيونية مغلقة لنقل شهادة الشهود وفقاً للمادة 32⁽³²⁾ في حالة ما إذا كان الشاهد خارج أراضي المملكة المتحدة، أو إذا كان الشاهد طفلاً⁽³³⁾، أو كان يجري استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الأشخاص أو الحقائق أذى به أو التهديد به، وكان عمره أقل من 16 سنة، أو إذا كان يجري استجوابه في جريمة تنطوي على استعمال قسوة أو ارتكاب الفاحشة وكان الطفل ذاته هو المجنى عليه.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (32/أ-2) من قانون العدالة الجنائية لعام 1991⁽³⁴⁾ على أنه: «في أي من الدعوى فإن تسجيل الفيديو لآية مقابلة؛ أ – تتم بين الشخص البالغ والطفل الذي لا يكون هو المتهم أو أحد المتهمين في هذه الدعوى (الطفل الشاهد)؛

(30) حازم محمد الشريعة، مرجع سابق، ص 152.

(31) Live video Link for child evidence, Witnesses of violence spared court room trauma, The Times 4 Nov. 1986.

(32) <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/198833//contents>.

(33) Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999 (Special Measures directions).

(34) المادة 32/أ أضيفت بموجب قانون العدالة الجنائية 1991. وبالإضافة إلى قانون العدالة الجنائية لعام 2003، حيث تم النص في الباب (1)، الفصل الثاني، الجزء 11-11، على جواز استخدام تقنية الاتصال عن بعد في بعض الجرائم الجنسية أو جرائم الإيذاء؛ وذلك عندما تتصل بواقعة محل البحث في الإجراءات أمام محكمة الجنائيات ومحكمة الأحداث.

Legislation.gov.UK/UK Page/200344//part/11/chapter/2 <https://www.legislation.gov.uk/UK/UK Page/200344//part/11/chapter/2>

مشار إليها لدى: د. نوزان الشوانى، مرجع سابق، ص 238 وما بعدها.

بـ- يجوز بإذن المحكمة أن تقدم هذه المقابلة كدليل، مادامت المحكمة لم تسنها بموجب الفقرة الثالثة، ووفقاً لهذه الفقرة على المحكمة مع عدم الإخلال ب المباشرة أية سلطة لاستبعاد الشهادة يكون مسموحاً لها بغير ذلك، أن تعطي إذناً وفقاً للفقرة الثانية من المادة (32/أ-2) ما لم: (أـ) تتبين أن الشاهد الطفل لن يكون موجوداً ل المباشرة الاستجواب معه .بـ- أية قواعد للمحكمة تتطلب الإفشاء بالظروف التي فيها التسجيل بالفيديو ما لم تراع على النحو الذي يرضي المحكمة ...».

أما بالنسبة لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في التشريع المغربي، فقد تضمنت المسطرة الجنائية⁽³⁵⁾ في المادة (347) منها استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، إذ أجازت للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد (تقنية الفيديو كونفرانس)؛ شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، وأن توجد دلائل على ذلك، وهذا ما جاء في مقتضى نص المادة المشار إليها: «إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد».

أما بالنسبة لجهود دولة الإمارات لتطبيق التقاضي الإلكتروني، فمن الملاحظ أن دولة الإمارات تسعى في السنوات الأخيرة في نطاق تنفيذ الأهداف الكبرى لميثاق إصلاح منظومة الجهات العدلية في جانبها المتعلق بتحديث الإدارة القضائية، وتماشياً مع الغايات الاستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي للمعاملات، ولما يقدمه استخدام التكنولوجيات التقنية الحديثة من قيمة مضافة لأداء المرفق العدلي سواءً في مجال الفعالية، أو النجاعة، أو الشفافية، أو تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف، على اعتبار أن المحكمة الرقمية في أفق 2020 هي إحدى استراتيجيات قطاع القضاء، علماً بأن الحكومات المحلية في دولة

(35) قانون مغربي رقم 22-01 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 25-02-01، و المؤرخ في 25 رجب 1423هـ ، الموافق 3 أكتوبر 2002 م وتعديلاته، منشور بالجريدة الرسمية ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423هـ الموافق 30 يناير 2003 م، ص 315.

الإمارات تسعى بالاتجاه نفسه، فالموقع الإلكتروني لحاكم دبي مثلًا يوفر العديد من الخدمات الإلكترونية مثل القاضي الإلكتروني والمحامي الإلكتروني والزواج الإلكتروني والمكتبة الإلكترونية وغيرها؛ وتتيح خدمة القاضي الإلكتروني للقاضي متابعة قضاياه وأحكامه في أي مكان وزمان. أما في إمارة أبوظبي، فقد عممت الحكومة إلى إنشاء جهاز قضائي مستقل وحديث ومجهز بأحدث الوسائل الإلكترونية، كما وضعت بين أيدي القضاة برامج قانونية متخصصة عدة تحوي القوانين الاتحادية والمحليّة الخاصة بالإمارة واجتهادات المحاكم وذلك تسهيلاً لعمل القضاة.

المطلب الثالث

مزايا وخصائص التطور التكنولوجي في قاعات المحاكم عن بعد

تعتمد تكنولوجيا الاتصال عن بعد على شبكة الاتصال والمعلوماتية والتي من أهمها شبكة الإنترنت، وبالمقارنة مع التقاضي التقليدي الذي يعتمد على العمل اليدوي أكثر منه الإلكتروني، يتميز استخدام تقنية الاتصال عن بعد بالعديد من الخصائص⁽³⁶⁾، ومع ذلك فقد نتجت عن نظام مكنته عمل إجراءات المحاكم مزايا وخصائص عديدة أهمها:

- تقنية الاتصال عن بعد، تتميز بالتقليل من وجود وثائق ورقية، بل إن المراسلات تتم إلكترونياً، وهي السند القانوني الوحيد المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم؛ ويترتب على استخدام الوثائق الإلكترونية عدة نتائج أهمها تخفيض تداول وتخزين الملفات الورقية للدعوى في المحاكم، ومنه التقليل من أماكن التخزين في مبني المحكمة.
- قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة، حيث إن الوثائق الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها إلى جانب سهولة الاطلاع عليها.
- سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة، وفي هذا توفير للوقت وتقليل من الازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات.
- سهولة سداد المصاريف القضائية؛ إذ تحل وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي العادي.

كذلك، فإن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يحقق العديد من المزايا، منها سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، والقضاء على الأعمال الروتينية، كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع ملف الدعوى، وقيدها وسداد الرسوم القضائية، وسهولة

(36) أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2014، ص. 41.

الانتقال وتوفير الوقت لأطراف الدعوى الجزائية. فعلى سبيل المثال، نجد بأن توافق المترجمين لبعض اللغات النادرة، أو لغة الإشارة مشكلة حقيقة في مراحل الإجراءات الجنائية، ونتيجة لذلك، تستخدم السلطات المختصة، تقنية الاتصال عن بعد لتوسيع نطاق الوصول إلى المترجمين المؤهلين، لتقديم خدماتهم المطلوبة، في معظم الأحيان لإجراءات ما قبل المحاكمة الروتينية في موقع بعيد.

إن الإقبال يتزايد من قبل السلطات العدلية على تقنية المحكمة المرئية، من خلال خدمات الاتصال الحديثة، فهذه التقنية تشهد نجاحاً جعل الإقبال عليها يتزايد، بهدف تطوير وتسريع عمل الجهات المختصة بمرفق العدل من جهة، وكذلك توفير الجهد والمال من جهة أخرى. ففي حالة استخدام إجراءات المحاكمة عن طريق تقنية الاتصال المرئي والسموع، فإنه يتم تجهيز قاعات متخصصة على مستوى السجون بوسائل الاتصال الحديثة الضرورية، وذات الأمر بالنسبة إلى المحاكم، التي يتم تجهيزها بأجهزة اتصال وشاشات كبيرة ومكبرات صوت، بما يسمح لكل الحاضرين للجلسات بمتابعة المحاكمة ومشاهدة المتهمين والشهود والاستماع إلى أقوالهم وشهادتهم.

إن تقنية المحادثة المرئية، سترفع الضغط عن القاضي الجنائي، فعدد الملفات التي يتم إرجاء الفصل فيها يومياً كبير، تختص في غالبية الأحيان سجناء في مؤسسات عقابية بعيدة عن محكمة الاختصاص، وستسمح بالفصل في الملفات العالقة؛ ومن أكثر المستفيدن من خدمة التقاضي المرئي الموقوفين، السجناء والنساء وذوي الدخل المحدود، والأحداث، فانتقال المتهم من دار الإصلاح والعقاب من أهم الأسباب المؤدية إلى بقاء المحاكمات الجنائية كما بينا، بالإضافة إلى أن هذا النوع من التقاضي المرئي يقضي على الحاجة لانتقال الموظفين المختصين من السجون إلى المحاكم المختصة.

وهذه التكنولوجيا يمكن استعمالها كذلك، في حالات الاستماع لشهود يتعدى الكشف عن هوياتهم في إطار إجراءات حماية الشهود، أو ضحايا بعض الجرائم الذين يفضل عدم الكشف عن هوياتهم، حيث يمكن أن يوضعوا في قاعة أخرى بالمحكمة، ويتم الاستماع إليهم عبر نظام التواصل من دون رؤية وجوههم.

المبحث الثاني

أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على المحاكمة العادلة

سيبقى استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد خاضعاً لاعتبارات دستورية وقانونية مثل الإجراءات القانونية الواجبة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الحضور والحق في المواجهة⁽³⁷⁾ والشهود، فاستخدام تقنية الاتصال كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد يتحقق من خلالها مبدأ شفافية المراقبة، بهدف تعزيز ضمانات المتهم في المحاكمة عادلة. كما يُعد استخدام تلك التقنية مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، فتعكس الاتجاه نحو الاستقادة من المعطيات التكنولوجية في تطور أداء مرفق العدالة الجزائية، فالآهداف المقررة من هذه المرحلة لا تنفصل في سياقها الفكري والفلسفي عن أغراض المراحل السابقة عليها، وإنما تُعد امتداداً طبيعياً لها.

وفي ضوء ذلك فإننا سنبحث أثر تكنولوجيا الاتصال عن بعد على المحاكمة العادلة ونطاق حمايتها (في مطلب أول)، ثم الحماية التقنية والجزائية للإجراءات المسجلة إلكترونياً في مطلب ثان.

المطلب الأول

أثر إجراءات تكنولوجيا الاتصال عن بعد على المحاكمة العادلة

إن ظاهرة البطء بالفصل في الدعاوى، ظاهرة خطيرة تمّس جميع أفراد المجتمع، وهي ناشئة عن خلل في منظومة العدالة، ولا بدّ من معالجتها، كما أنّ الأمن في الدولة لا يتحقق إلا بالعدالة، وإلا سيتزايد الظلم والعنف حيث يلجأ الأفراد عندها إلى القوة لتحصيل حقوقهم وحماية ممتلكاتهم وحياتهم، من هنا كان وما زال تحقيق العدالة يرتبط بأمن الناس، والعدالة البطيئة هي أقرب إلى الظلم، لأن السرعة في البت في المنازعات يُعد عاملاً من عوامل الأمن والاستقرار.

الفرع الأول

أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على قاعدة البت في القضايا في أجل معقول

ترتبط تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية مع قاعدة البت في القضايا في أجل معقول، ذلك أن حق المواطنين في الحصول على حقوقهم داخل آجال معقولة، يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها، وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان، والحرّيات الأساسية.

(37) Mike L. Bridenback, Op. Cit.

أولاً- تحقيق مبدأ البت في الدعاوى في أجل معقول:

في الحقيقة، ما زالت التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي تشير إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي، وعجزه عن مسايرة الركب العقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فقد تمت ملاحظة تزايد حجم القضايا مدنياً وجنائياً أمام المحاكم، وسجل البطء في إصدار الأحكام، وتتنفيذها، وهذا الاختناق القضائي، وهذا البطء في معالجة القضايا يحولان دون تحقيق الهدف الأساسي، وهو الوصول إلى المحاكمة العادلة وصدور الأحكام في الآجال المعقولة.

ومبدأ الأجل المعقول⁽³⁸⁾ هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم، وافتراض قرينة البراءة، والغاية هي ضمان الحكم في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه، بسبب مضي فترة زمنية بالإجراءات القضائية، قد تتلاشى معها تفاصيل الواقع من ذاكرة الشهود أو تتشوه، أو قد يتغدر بإيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى، أو تخفي، كما تهدف هذه القاعدة، أيضاً، إلى تأكيد اختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يكابدها المتهم خوفاً على نفسه ومصيره والمعاناة التي يكابدها من جراء الوصمة التي ستلحق به اجتماعياً، نتيجة اتهامه بارتكاب فعل غير مشروع، رغم قرينة افتراض براءته.

فلجوء القضاء إلى تكنولوجيا الاتصالات عن بعد، هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصة ما تعلق بقضايا يكون أحد المتهمين فيها أو الشهود متهمًا في قضية أخرى، ويكون مسجونةً على بعد المئات من الكيلومترات⁽³⁹⁾ لذا يتم الاستماع إليه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من أجل توفير المال والجهد اللذين يطلبهما نقله إلى المحاكم.

ثانياً- ضمانات حقوق الدفاع في إجراءات الاتصال عن بعد:

هناك اتجاه⁽⁴⁰⁾ يذهب إلى القول بأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعاوى الجنائية، يلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجданية للقاضي الجنائي في الاقتناع، فإجراءات الجنائية المرئية والمسموعة عبر الدوائر التلفزيونية تؤثر على

(38) نجد هذا المبدأ منصوص عليه في الدستور المصري، الذي جاء في الفقرة الأولى من مادته (68): «القضائي حق مصون ومكفول للناس كافة، وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكتفى الدولة تقرير جهات القضاء من المتراضين وسرعة الفصل في القضايا». كما نص العهد الأعظم Magna Carta في بريطانيا على هذه القاعدة بقوله: «إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا».

(39) Mike L. Bridenback, Op. Cit., p.2.

(40) د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 28، عدد 1، 2012، ص 103.

حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجنائي، ويذهب هذا الرأي إلى قبول إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة، كالتدوين، والتبلیغ الإلكتروني، والاطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الإلكترونية، وحسب رأيهما، فإن هذه النماذج لا تمس المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الإجرائي الجنائي؛ بينما هناك، حالات لا يمكن دخول التكنولوجيا إليها، كالقناعة الوجданية للقاضي الجزائري، إذ لا يمكن أن تحل التقنية مكان القاضي في تقدير الأدلة الجنائية وخاصة في التقاضي الإلكتروني.

ومن ضمانات المحاكمة العادلة عبر استخدام إجراءات تكنولوجيا الاتصال عن بعد مع أطراف القضية، ولا سيما إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي (المحاكمة)، ما أورده المشرع الاتحادي بالمادة (3) من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد على أن: «أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2009 المشار إليهما تتحقق إذ تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون».

فقد ترتب على استخدام هذه التقنية في نقل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجنائية عن بعد، في التشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية نتائج هامة، تمثلت في تفعيل دور قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات، حيث أمكن استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات جزائية سريعة وبسيطة وآمنة وبنفقات زهيدة في تحقيق المعادلة التي تقتضي عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية العادلة⁽⁴¹⁾، كقرينة البراءة، وكمبأ شفهية الإجراءات وما ينتج عنها من مبادئ أخرى، كمبأ المواجهة ومبدأ العلنية.

وتعتبر من أهم المبادئ الأساسية في إجراء المحاكمة ضرورة أن تكون جلسات التقاضي علنية، وهذا مانص عليه المشرع الاتحادي⁽⁴²⁾ في المادة (161) إجراءات الجزائية، والمادة (4) من قانون إنشاء المحاكم الاتحادية، والمادة (14) من قانون السلطة القضائية. فعلانية الجلسات مهمة⁽⁴³⁾، وكل هذا بضمانت مرعية، وأشار إلى أن هذه المحاكمة لن تؤثر على علانية الجلسات، لأن الإجراء سيكون بالصوت والصورة، وبالدقة العالية أمام الجميع،

(41) د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفافية في المحكمات الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 49، سنة 2011، ص 17.

(42) د. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص 389.

(43) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 569.

أمام حضور هذه المحاكمة، فالمحاكمات علنية، ليواكب الجميع حسن سير العدالة⁽⁴⁴⁾، المدعى والمدعى عليه ووكيله، والقضاء والشهود أمام أعين الجميع، بل إن التحقق من هوية المتهم «المدعى عليه» أمام الجميع، وفي ضبط القضية في أول جلسة، وكل هذه الضمانات يتم مراعاتها والحرص عليها؛ وبالتالي، نجد أن العلنية تتحقق من خلال المحاكمة، حيث تعرض فيها إجراءات المحاكمة أمام الجميع في قاعة المحكمة من خلال الصورة والصوت.

أما بالنسبة لمبدأ الحضور أو المواجهة بين الخصوم، وعن إمكانية إتاحة الفرصة للحضور لمشاهدة هذه المحاكمات حتى تكون المرافعة علنية، مثلاً مثل غيرها تماماً، فأمام الجميع سيكون المدعى، وكذلك المدعى عليه في الشاشة، صوتاً وصورة، وسيجري التحقق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية، ويؤخذ إقراره وإقراره وكيله على إجراء المحاكمة عن بُعد، ويتاح للجميع مراقبة حسن سير العدالة بالحضور ومشاهدة الجميع.

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ شفهيّة الإجراءات الجزائيّة مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع، وذلك من يؤدي شهادته فوراً على وقائع قد تختلف بمرور الزمن، فثقة الشاهد أو تردداته من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد، وهذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا فصلت المرافعات والماولات عن الحكم بفترة من الوقت، إذ لا يجب أن يتشتت التأثير الذي أحدثه الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحكمة ضد المتهم وطرق دفاعه.

إن تطبيق مبدأ الشفهيّة والمواجهة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد، عند تعذر المواجهة وفقاً للمفهوم التقليدي تكون ملائمة وعادلة، وأكثر قدرة على أداء وظيفتها في التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهيّة، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهيّة لم يعد ممكناً، إذ إن تطبيق مبدأ شفهيّة الإجراءات الجزائيّة بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون في الأساس سماعهم ممكناً، فقد قضي بأن المحاكمة الجنائية، يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتستمع فيه إلى الشهود مادام ذلك ممكناً، ولذلك ظهر مفهوم الحضور الإلكتروني⁽⁴⁵⁾ عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد؛ وقد أوردت المادة (7) من القانون الاتحادي الجديد أنه يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(44) د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ص165.

(45) د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الثاني

الحماية التقنية والجزائية للإجراءات المسجلة الكترونياً

بات من المعلوم أن أغلب المعاملات التجارية والإدارية والقضائية تتم إلكترونياً باستخدام أجهزة التقنية الحديثة، كما أن الاعتماد على نظم المعالجة الآلية للمعطيات كوسيلة رئيسة لحفظ ومعالجة وتشغيل المعطيات عرف تزايداً ملحوظاً داخل معظم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بل وبين الأفراد، وفي معظم شؤون حياتهم اليومية، وهو الأمر الذي خلق نوعاً من التوجس لدى الأشخاص من البيئة الإلكترونية، وامتدت هذه التخوفات إلى حقيقة الضمانات التي تضمن للمستخدم أن ما وصله من معطيات إنما جاءه من هذا الموقع الحقيقي والموجود على الشبكة، وأن هذه المعطيات لم يلحقها أي تغيير أثناء إرسالها⁽⁴⁶⁾ أو استلامها أو تسجيلها أو حفظها... إلخ؛ إذاً، تعتمد المحكمة على تقنية المعلومات، ويجري الاتصال مع أطراف الدعوى العامة، مما يطرح إشكالية الحماية التقنية والجزائية للبيانات والمستندات المسجلة الكترونياً.

الفرع الأول

الحماية التقنية

يقصد بالحماية التقنية مجموعة من الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار، التي تعطل عملية التعدي على البيانات والسجلات الإلكترونية، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال، باعتبار أن الأنظمة تعمل في إطار شبكة المعلوماتية والاتصالات، وهو ما يجعلها عرضه لخطر الاختراق، في ظل المعطيات المعاصرة للمجتمعات الحديثة التي تشهد افتتاحاً غير مسبوق، وهو ما جعلها مجالاً مفتوحاً تهدده أخطار الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية.

بدايةً، يلاحظ أن نظام الحماية التقنية والجزائية لهذه البيانات أحد مقومات استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية، إذ يتحقق الثقة والفاعلية في إجراءات المحاكمة، مما يتربّط عليه تحقيق الأمان القضائي؛ تفعيل استخدام تقنيات التحاليل الجزائية التي تتضمن إنشاء صور أو نسخ (مطابقة الأصل من البيانات والمعلومات المخزنة والمحذوفة، واستعمال برامج (منع الكتابة) من أجل ضمان عدم تزوير البيانات الأصلية، واستعمال الخوارزميات للملفات المشفرة أو استخدام التوقيعات الإلكترونية لإظهار أي تعديلات تدخل على المعلومات. أما مظاهر الحماية التقنية، فهي، بإيجاز:

(46) عبد الحكيم رزوق، الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي، ط١، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات مرصد الدراسات والابحاث، الرباط، 2017، ص.81.

أولاًً- تشفير المعطيات والمستندات المتدولة عبر الشبكة:

لم يضع المشرع الاتحادي تعريفاً قانونياً للتشفير بحد ذاته، حيث يعد أسلوب التشفير من أقدم العلوم التقنية، ويعُد أحد الوسائل المناسبة لتحقيق تأمين المعاملات الرقمية وهو نوعان: أ- نظام المفتاح الخاص ويقصد به أن مصدر الرسالة والمرسل إليه يستخدمان نفس مفتاح التشفير لفك رموزها، وقبل إرسال الرسائل المشفرة يتم إرسال مفتاح التشفير إلى المرسل إليه بطريقة آمنة ليتمكن من فك الشفرة. ب- نظام المفتاح العام، وهو عبارة عن سلسلة من الهندسة ويستخدم مفتاحين مختلفين أحدهما للتشفير والأخر لفك الشفرة.

ويتمتع النظمان بخاصية هامة، هي أنه لو عرف أحد هؤلاء المفتاحين لا يمكن معرفة المفتاح الآخر حسابياً، وكل مفتاح سواء العام أو الخاص يحمل علامة رياضية معقدة لا يمكن معرفتها إلا من جانب صاحبها، والمفتاح الخاص لا يتصور معرفة شخص آخر به غير صاحبه، فهو يبقى سراً على الآخرين، أما المفتاح العام فيمكن معرفته بالنسبة البعض الجهات المختصة⁽⁴⁷⁾.

ثانياً- استخدام الجدران الناريه:

وهي عبارة عن برنامج يستعمل كبوابة للتحكم بنقاط الدخول ما بين الشبكة والمستخدمين.

ثالثاً- تأمين خصوصية المعطيات والبيانات:

ويقصد بها ألا تستخدم المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة.

رابعاً- تأمين سرية المعلومات:

أي تحقيق الحماية لمحفوظ المستند ضد محاولات التبديل أو التغيير أو المحو، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل؛

ومن الإجراءات التقنية والفنية الأخرى: حفظ نسخ احتياطية من المستندات والبيانات المتدولة إعمالاً للمادة (8) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017؛ التي نصت على أن: «الإجراءات تسجل وتحفظ عن بعد إلكترونياً، ويكون لها صفة سرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني، إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال».

(47) ضياء أحمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهره والتطبيقات، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، ج 1، مطبعة الورقة الوطنية، مراكش، المغرب، ط 1، 2011، ص 265 وما بعدها.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية

سعى المشرع الاتحادي إلى إيجاد بيئة قانونية، تتناسب مع التقدم في مجال المعطيات التي تتم بوسائل رقمية، وبالتالي، الانتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الرقمي. وعلى ضوء ما اكتشفه المشرع الاتحادي من الخطر الماثل للجرائم الإلكترونية، وتزايد مخاطرها، بالإضافة إلى، النص بمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة (2003) في شأن تنظيم مرفق الاتصالات، وخاصة ما يتعلق منها بجرائم المس بالتجهيزات السلكية واللاسلكية والعقوبات الجزائية، أورد قوانين خاصة من أجل ملاءمتها للتطور الحالي، بوضع إطار عام لأبرز صور الجرائم المفترضة عبر الوسائل الإلكترونية، ويأتي في هذا السياق صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (3) لسنة 2012 وتعديلاته، وقد أورد هذا القانون النظام المطبق على البيانات والمعطيات القانونية، التي يتم تبادلها في العالم الافتراضي، وعلى المعادلة بين الوثائق الحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني⁽⁴⁸⁾، كما يحدد هذا التشريع، النطاق القانوني المطبق على الإجراءات المنجزة من لدن مقدمي المصادقة الإلكترونية، وكذلك، الأحكام الواجب التقيد بها من قبل مقدمي الخدمة المذكورين ولتحقيق الحماية الجزائية للتواقيع الإلكتروني، حيث عرفته المادة (1) من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد بأنه: «توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحفوبي البيانات وقبوله لمحفوبي البيانات المفترضة به»؛ وعرفه القانون الفيدرالي الأمريكي بأنه: «صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل إلكتروني متعدد أو سجل آخر يتم تنفيذه أو إصدارها من شخص بقصد التوقيع على السجل»⁽⁴⁹⁾.

لقد شهد العصر الحالي طفرة تشريعية غير معهودة، تضمنت كل ما يتعلق بالتقنيات الحديثة للاتصال، وتمثل الحماية الجزائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، في تجريم إي

(48) مع وجود التطور التقني، تعددت صور التوقيع الإلكتروني، ومنها: 1 - التوقيع الرقمي. 2 - التوقيع البيومترى. 3 - التوقيع بالقلم الإلكتروني. 4 - التوقيع الكودي. 5 - التوقيع الخطي. للمزيد حول الموضوع، انظر: د. خالد علي إسماعيل، مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد رقم (22)، رقم (85)، أبريل 2013، ص 123-128؛ رفت فضل الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، سلسلة الرسائل العلمية، معهد دبي القضائي، دبي، 2013، ص 91.

(49) د. عبد الله النوايسة، مدى توفير حماية جزائية للتوقيع الإلكتروني ومعطياته في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، عمان، الأردن، المجلد (2) العدد (2)، 2010، ص 120.

صورة من صور الاعتداء على بيانات إجراءات المحكمة عن بعد وبياناتها متى ما كان هذا التعدي يمثل جريمة⁽⁵⁰⁾.

أما بالنسبة لأهم صور الاعتداء على بيانات المحكمة عن بعد، فتتمثل في التزوير المعلوماتي، ويقصد به تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة المرئية، وهو ما يسمى بالوثيقة المعلوماتية⁽⁵¹⁾، وذلك بنية استخدامها؛ وكذلك من صور الاعتداء، الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل أفراد غير مسموح لهم بالولوج دون إذن، ومحاولة الحصول على بيانات من هذا النظام، فالإجراءات الرقمية يتم إثباتها عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على الإجراء المتخذ بحق أحد أطراف الدعوى العامة ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند⁽⁵²⁾؛ وقد جاء في منطوق المادة (1) من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد، تعريف المستند الإلكتروني، بأنه: «سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه».

وتتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع الاتحادي⁽⁵³⁾ يستعمل مصطلح «المستند الإلكتروني» و«السجل الإلكتروني» بمعنى الوثيقة التي تنشأ أو تستخرج أو تخزن أو ترسل أو تستلم بطرق رقمية على دعامة إلكترونية، ويمكن إعادةها بصورة واضحة. وأجاز القانون الجديد لجهات التحقيق والمحكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسومة والمرئية عن بعد، وتفریغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك وتودع ملف القضية. ولحفظ المستند الإلكتروني نصت المادة (5) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (1) لسنة 2006 على إجراءات حفظ المستند الإلكتروني، ويلاحظ أن المشرع الاتحادي ينظم طريقة حفظ المستند الرقمي عبر سجل إلكتروني، ونجد أنه يستعمل هذا المصلح التقني، على اعتبار أنه طريقة لحفظ المستندات الرقمية، وبالتالي، فهو يساوي بين المستند والسجل الإلكتروني؛ فالمشرع لم يكن دقيقاً في استخدام المصطلحات، حيث نلاحظ بأن هناك خلطاً بين السجل الرقمي والمستند

(50) أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - الحماية الجنائية للحاسب الآلي: دراسة مقارنة، ط 1، دار النخبة العربية، القاهرة، 2000، ص 3.

(51) د. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترن特، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 170.

(52) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 101.

(53) انظر المواد (3 ، 6 ، 27) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي.

الإلكتروني، فنجد أنه يستخدم المصطلحين بنفس المعنى في بعض النصوص القانونية، وفي نصوص أخرى يعتبر السجل الإلكتروني وسيلة لحفظ المستند.

وقد جاء في نص المادة (13) من قانون تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية: «يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، ويكون المستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية والمعرفية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية».

الخاتمة:

كما تقدم بيانه فإن المزيد من المحاكم تتحرك نحو اعتماد السجلات الإلكترونية والبحث عن وسيلة لزيادة سرعة وكفاءة معالجة الحالات، ولذلك فإن الاعتبارات ذاتها ستظل قائمة، وسيكون من الضروري مواصلة وضع المبادئ التوجيهية وإطار تطبيق التكنولوجيا في المحاكم، وستحتاج السلطة القضائية إلى مراعاة أن يكون أي استخدام للتكنولوجيا في قاعات المحكمة يتوافق مع معايير الشرعية ويحافظ على سلامة العملية الإجرائية.

وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عن القدرات التكنولوجية في ذلك الوقت، والمسؤولين عن تنفيذ التغييرات ووضع معايير للاستخدام، فضلاً عن السلطة القضائية، سيتعين عليهم أن يظلو على دراية بالحقوق الدستورية للأطراف المعنية والمحتملة لتأثير التكنولوجيا عن بعد على تلك الحقوق.

ومن أهم الإيجابيات التي يمكن أن تحملها تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية هي: السرعة والدقة بالنسبة للمتقاضين إذ إن تفعيلها سيعفي من التخلف عن حضور الجلسات ويُقلل النفقات ويُسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية المختلفة مما يخفف من الازدحام في المحاكم؛ وكذلك، يوفر الوقت والجهد بالنسبة إلى القضاة؛ بالإضافة من البرامج الإلكترونية التي تحتوي على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية لإصدار الأحكام. كما أن تعويض الأرشيف القضائي الورقي بأرشيف رقمي يتسع لجميع المعلومات ويشغل حيزاً مكаниياً بسيطاً مقارنة بالأكاس الضخمة للأحكام القضائية بجميع محاكم البلاد، من شأنه أن يُسهم في تجنب فقد الملفات وتلفها.

وبالتالي، فإن استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، يُوفر الوقت والجهد بالنسبة للخطابة العدلية في مرحلة الاستدلال والنيابة العامة أثناء التحقيق مع المتهم، وكذلك يُوفر الوقت والجهد بالنسبة للقضاء، ويُسهل القضاء على الأعمال الروتينية من حيث سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، فتتم عملية إرسال المذكرات والوثائق عبر شبكة المعلومات دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة، وفي هذا توفير الوقت وتقليل من ازدحام وانتظار المحاكم والجلسات.

وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، فإننا نتقدم ببعض التوصيات، التي نعتقد بأهميتها في حل الإشكاليات المثارة بالنسبة لهذا الموضوع، وهي تتمثل في التالي:

أولاً- إضافة نص في قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، يحدد نوع الجرائم حسب جسامتها، لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد، وذلك عندما

يتعلق الأمر بالجناح وليس الجنائيات الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والإعدام، كما يجب أن تضمن الوسيلة المستخدمة في المحادثة سرية الإرسال وأمانته.

ثانياً- أن المحاكم الجزائية ستكون ضمن المستفيدين من هذا التشريع، وكذا نأمل من المشرع الاتحادي أن ينص على أن المحاكمة ترجع إلى المتهم، في أن يقبل بإجراء محكمته عن بعد أو لا يقبل بها هو أو وكيله، فيطرح عليه هذا الخيار في الجلسة الأولى، ويكتب في ملف الدعوى.

ثالثاً- تفعيل استخدام تقنيات التحاليل الجنائية التي تتضمن إنشاء نسخ (مطابقة) الأصل من المعلومات المخزنة والمذوقة، واستخدام برامج (منع الكتابة) من أجل ضمان عدم تحريف المعلومات الأصلية، واستخدام الخوارزميات للملفات المشفرة أو استخدام التوقيفات الرقمية بغية إظهار أي تعديلات تدخل على المعلومات.

رابعاً- توحيد المصطلحات القانونية والتقنية في مجال قانون المعاملات الإلكترونية، خاصة ما يتعلق بمفهوم «المستند الإلكتروني» و«السجل الإلكتروني»، لأن المشرع لم يكن دقيقاً في استخدام المصطلحات حيث بدا الخلط بين المستند الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، إذ تارة يستخدم المصطلحين بذات المعنى في بعض النصوص، وفي نصوص أخرى يعتبر السجل الإلكتروني وسيلة لحفظ المستند الإلكتروني (الوثيقة المعلوماتية).

المراجع:

أولاً - باللغة العربية:

- أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي - الحماية الجنائية للحاسوب الآلي : دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014.
- بودي سليمان، الاختناق القضائي الأسباب والحلول، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية، مسقط، عُمان، في الفترة من 23 إلى 2016.10.26.
- د. وائل حمدي علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفافية في المحکمات الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 49، سنة 2011.
- محمد بلعيashi، بطء البت في الدعاوى والاختناق القضائي أسباب وحلول، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، مسقط، 2016.
- محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991.
- د. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، 2015.
- نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد 47، دمشق، 2010.
- عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد: دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video Conference ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار (8)، يناير 2006.

- عبد الحكيم رزوق، **الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي**، ط1، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات مرصد الدراسات والأبحاث، الرباط، 2017.
- د. عبد الفتاح حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترن特**، دار الكتب القانونية، 2002.
- د. عبد الإله التوايسة، **مدى توفير حماية جزائية للتوقيع الإلكتروني ومعطياته في القانون الأردني**، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية** المجلد (2) العدد (2)، 2010.
- عmad محمد البلوي، **جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني**، دراسة وصفية لأساليب الكشف والتحقيق والتجريم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- د. عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- فرج أحمد معروف، **بطء البت في الدعاوى - الاختناق القضائي - الأسباب والحلول**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية، بمسقط، عُمان، في الفترة من 23 إلى 26.10.2016.
- د. صفاء أوتاني، **المحكمة الإلكترونية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012.
- رفعت فضل الراعي، **النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية**، سلسلة الرسائل العلمية، معهد دبي القضائي، 2013.
- خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الحكومة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- د. خالد موسى توني، **الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين**، منشورات مركز البحث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، 2017.
- د. خالد علي إسماعيل، **مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني** بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد رقم (22)، رقم (85)، أبريل 2013.
- ضياءً أحمد نعمان، **الغش المعلوماتي الظاهره والتطبيقات**، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، ج 1، مطبعة الوراقه الوطنية، ط 1، 2011.

المراجع الانجليزية:

- Thomas M. Clarke, Future Trends in State Courts 2010 – Technology Reengineering, National Center for State Courts.
- European Convention on the International Validity of Criminal Judgments, The Hague, 28.V.1970, European Treaty Series - No. 70.
- Mike L. Bridenback, Study of State Trial Courts Use of Remote Technology, National Association for Presiding Judges and Court, Virginia, USA.
- Video Remote Technology in California Courts, December 2014, Judicial Council of California, Court Technology Advisory Committee. The Hague, 28.V.1970, European Treaty Series - No. 70.

موقع الإنترنط:

- <http://www.arab-ency.com/index>.
- <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/198833//contents>

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
383	الملخص
384	المقدمة
387	المبحث الأول- الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية
387	المطلب الأول- مفهوم تقنية الاتصال عن بعد وما يشتبه بها
387	الفرع الأول- تعريف تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية
387	الفرع الثاني- مصطلح تقنية الاتصال عن بعد وما يشتبه به
389	المطلب الثاني- نطاق وأكياس تكنولوجيا الاتصال عن بعد
389	الفرع الأول- نطاق تطبيق تكنولوجيا الاتصال عن بعد
389	الفرع الثاني- الجهة المختصة بقرير تطبيق إجراءات الاتصال عن بعد
391	الفرع الثالث- مواقف التشريعات من تقنية الاتصال عن بعد
397	المطلب الثالث- مزايا وخصائص التطور التكنولوجي في قاعات المحاكم عن بعد
399	المبحث الثاني- أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على المحاكمة العادلة
399	المطلب الأول- أثر إجراءات تكنولوجيا الاتصال عن بعد على المحاكمة العادلة
399	الفرع الأول- أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على قاعدة البت في القضايا في أجل معقول
403	المطلب الثاني- الحماية التقنية والجزائية للإجراءات المسجلة قانونياً
403	الفرع الأول- الحماية التقنية
405	الفرع الثاني- الحماية الجزائية
408	الخاتمة
410	المراجع

